ونصفا **فصل** فيما يضمن المودع اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان فنسيت
فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جعل الامانة فيضمن كالوكمات مجهلا وهو
كرجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها
في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت
الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقط مني قال الفقيه ابو بكر
البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال كذا
بالفارسية سفكندم يكون ضامنا وان قال سفتاد از من لا يضمن وقال
الفقيه ابو الليث قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ياخذ قال مولانا رضي الله عنه
وفي عرفنا لا فرق بين قوله فكندم وبين قوله سفتاد از من لا يكون ضامنا
على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا خلافا لما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح
انه لا يضمن على كل حال سوا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري
كيف ذهبت ولم يزد عليه دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال
وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون
ضامنا تجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الالة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب
منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف بري وان نكل ضمن
رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزل عليه ثم ادعى صاحب
الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع
او الخيانة ونحو ذلك وعن نصر انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت
الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في دار لا يضمن وان دفنها
في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرمه فسرق فقال ان كان له باب فليس
بتضييع والا فهو تضييع وكذا في الدار اذا لم يكن لها باب **رجل** عنده وديعة
فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضعتها
ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك
يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض **رجل** دفع جوهرة الى رجل
ليبيع فقال القابض انا اريتها تاجرا لاعرف ثمنها فضاع الجوهرة قبل
ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته
يكون ضامنا وان سرقت منه او بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن **رجل** ادعى

كل واحد

كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عندك كذا فقال المودع لا ادري
ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف
اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس
بفعله وجهله عابرا اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع
الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا
في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على
قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال
الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين
لان الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع حتى
واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما
بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي
بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع
حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير
والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق
المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق
فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة
ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده
الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة
اليك مع رسول وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون
القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي واستودعتها
اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم
البينة على ذلك فيبرا عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته
فجحد وقال لم يودعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال
له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه
خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة
صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي
كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود حتى
هلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام
صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها
ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة
انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة
ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبل بينته وكذا لو اقام البينة

مطلب اذا مات المودع مجهلا يضمن

الدلال

Copyright ... King Saud University